

القواعد والإجراءات المنظمة

لتنفيذ رحلات العمرة

لموسم ١٤٤٧ هـ

مقدمة

انطلاقاً من رغبة المشرع في تنظيم رحلات العمرة من خلال الشركات السياحية المرخص لها في ممارسة هذا النشاط وتقديم الخدمات التي يتطلبها تنفيذ هذه الرحلات وفقاً للشروط التي حددها القانون والقرارات المنفذة له، أنشأت البوابة المصرية للعمرة تتولى وزارة السياحة والآثار إدارتها والإشراف عليها ورقابتها بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ ، وأوكل إلى وزير السياحة والآثار بالتنسيق مع الغرفة المختصة إصدار قراراً وزارياً سنوياً بالقواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ تلك الرحلات.

وإيماناً من وزارة السياحة والآثار بضرورة تقديم أفضل خدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وإحكام الرقابة على أداء الشركات السياحية لخدماتها في هذا الشأن، فقد تقرر وضع الضوابط الآتية لتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة .

أولاً: القواعد العامة

١. يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٧هـ وذلك وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطات السعودية في هذا الشأن، شريطة عدم وجود أي مواقف قانونية خاصة بهذه الشركات لدى أي من الإدارات التابعة للإدارة المركزية لشركات السياحة أو سبق مجازاتها بقرار وزاري يحول دون تنفيذها لرحلات العمرة لهذا العام.
٢. يجب على الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة الالتزام بالقرارات التنفيذية المقررة من الوزارة.
٣. تلتزم الشركات السياحية بكافة الضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٧هـ.
٤. تلتزم الشركات السياحية بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية في هذا الشأن، وكذا الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر خلال مدة الإقامة المسموح بها.
٥. يجب على الشركات السياحية التأكد من أن يكون جواز سفر المعتمر صالح لمدة ستة أشهر على الأقل، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة، وبحسب ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن.
٦. تلتزم الشركات السياحية بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان المصرية وكذا وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية، وتقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام.
٧. تلتزم الشركات السياحية بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص التحويلات البنكية، وذلك لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
٨. يتم إصدار تذاكر وسائل السفر (جوى، برى، بحرى) من خلال الشركات المدرجة على البوابة المصرية للعمرة، علماً بأنه قد تم الربط إلكترونياً مع جميع المنافذ، لكون ذلك شرطاً من شروط إصدار الكود التعريفي للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها.

- أقر أنا / الممثل القانوني لشركة/ السياحية بأنني اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٧ هـ، كما أقر بموافقتي على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع القواعد والأجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة الصادرة في هذا الشأن، والالتزام بالعمل على هديها.
- وأتعهد بمسئولتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة على البوابة والإجراءات التي تباشرها الشركة، سواء مدرجة من خلال اسم المستخدم الرئيسي للشركة او كافة حسابات الدخول الفرعية الخاصة بها كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم.
- وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك،،
- توقيع وخاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقرر بما فيه:

الاسم :

.....التوقيع:

..... : الصفة

١٤. يجوز منح الشركات السياحية في حالة مجازاتها . أثناء موسم عمرة ١٤٤٧ هـ بأي من الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه؛ مهلة قدرها (١٥) يوم لتوفيق أوضاعها حرصاً على مصالح المعتمرين ، حال طلبها، على أن تتحمل الشركة مسؤولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون أدني مسؤولية على الوزارة في هذا الشأن.
١٥. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمرين في هذا الشأن، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر.

١٦. لا يجوز مراجعة برامج العمرة علي البوابة إلا بالتأشيرات الصادرة من الوكيل السعودي المعتمد لدى الوزارة لشركة السياحة (B2B) والصادرة من الحساب الرسمي لشركة السياحة المصرية.
١٧. تلتزم الشركات السياحية بتوفير مشرف أساسي لكل ٥٠ معتمر.
١٨. تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار بتنفيذ منظومة لقياس جودة الخدمات المقدمة للمعتمرين لضمان مستوى أداء الشركات السياحية وتقديمها لأفضل الخدمات للمواطنين وذلك من خلال العقد الإلكتروني التفاعلي على البوابة المصرية للعمرة.
١٩. تلتزم الشركات السياحية المصدرة للكود التعريفي للتأشيرات التي تسمح لحامليها بأداء العمرة وفقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ إدراج بيانات الإقامة والتواصل وتاريخ السفر والعودة للمواطن على البوابة المصرية للعمرة، مع تعهد المواطن بالمسؤولية الكاملة عن تلك البيانات المدرجة، وكذا الالتزام بالاجراءات المتبعة في هذا الشأن، على أن يتم رفع تلك البيانات قبل السفر بـ ٤٨ ساعة كحد أدنى، وعلى أن يكون التعهد على النموذج الذي تعده الإدارة المركزية لشركات السياحة.
٢٠. عدم السماح باعتماد رحلات عمرة جديدة الا بعد عودة رحلة الشركة المتواجدة بالمملكة العربية السعودية (لكل وسيلة على حدا) سواء (طيران - بحرى - برى) وذلك خلال شهرى (شعبان-رمضان) ، طبقاً لما طبقته المملكة العربية السعودية العام الماضى فى أوقات الذروة.
٢١. يجوز للشركات السياحية الإعلان عن برامج العمرة دون أن يتضمن سعر البرنامج قيمة وسيلة السفر(طيران - بحرى - برى)

ثانياً: القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتي:

١. حظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنيه المصري.
٢. تلتزم شركة السياحة بعمل خطاب الطيران لبرامج العمرة الخاصة بها متضمناً قيمة تذكرة السفر، علي أن تقوم شركة الطيران بتأكيده علي البوابة المصرية للعمرة، وذلك بذات الآلية المتبعة علي البوابة في هذا الشأن، كما تلتزم شركات السياحة بتسليم تذاكر سفر للمعتمرين قبل التوجه لموانئ السفر.
٣. عدم تفويض المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة - والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة - بأكثر من ٤ ساعات.
٤. ضرورة إنهاء كافة الإجراءات اللازمة لسفر المعتمرين أفراد أو مجموعات قبل تفويضهم إلى المنافذ بوقت كاف.
٥. تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة ومراجعتها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن (٤٨) ساعة، فيما عدا الرحلات العاجلة التي تقدم إلى الإدارة قبل تنفيذ الرحلة مباشرة .

٦. يتضمن العقد الإلكتروني المدرج على البوابة المصرية للعمرة من قبل الشركات السياحية البيانات المدرجة ببرنامج العمرة ومرتباً لكافة آثاره والتزاماته القانونية في مواجهة طرفيه، على أن يتم إرسال رسالة نصية SMS متضمنة الرابط الخاص بالعقد الإلكتروني على هاتف المعتمر المرتبط بالرقم القومي الخاص به.
 ٧. لا يجوز التنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض.
 ٨. يجوز للممثل القانوني لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له حق الإدارة والتوقيع بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق.
 ٩. يجوز لأية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودي المتعاقد معه علي الأنظمة الإلكترونية السعودية؛ التضامن مع أية شركة سياحية أخرى لديها وكالة سعودية وذلك بموجب عقد، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة . بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة . خلال ٤٨ ساعة من اعتماده.
 ١٠. لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة باستثناء ما ورد بالبندين السابقين (٨ ، ٩).
 ١١. يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أي إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام . بما فيها استلام كلمة المرور واسم المستخدم الخاص بالشركة . قاصراً على الممثل القانوني لها (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال)، أو بموجب توكيل خاص منه موثق بالشهر العقاري ومثبت به تفويض الوكيل في إتمام وإنهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٧هـ، وكذا التوقيع على كافة الإقرارات والتعهدات التي تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا الشأن.
 ١٢. يسمح للشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة خمس نجوم (أفراد) بعدد (٩ معتمرين أو أقل)، بمراجعة عدد ٤ ملفات شهرياً لكل شركة كحد أقصى، مع الاكتفاء بمرافقة مشرف لها حتى ميناء السفر لإنهاء الإجراءات (استقبال وكيل)، على أن تكون الفنادق المسجلة بالبرنامج ذات تصنيف خمس نجوم بالمنطقة المركزية المحيطة بالحرم المكي وبحد أقصى ٧٥٠ متر من الحرم.
 ١٣. سداد تأمين مؤقت إجمالي مبلغ خمسة ملايين جنيه على أن يتم حسابه واسترداده وفقاً للنظام الآتي:
 - مبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدارة المركزية لشركات السياحة) على أن يسدد بأى طريقة قانونية تقبلها الإدارة المركزية لشركات السياحة.
 - مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه لصالح وزارة السياحة والآثار (الإدارة المركزية لشركات السياحة) بموجب شيك بنكي يحره ويوقعه الممثل القانوني للشركة السياحية (من له حق الادارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بنفسه في مقر الوزارة أو أن يمهر الشيك بخاتم صحة التوقيع من البنك قبل تقديمه للوزارة .
- ويتم رد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقي منه بعد خصم ما تم رده للمعتمرين من مبالغ نتيجة الإخلال ببرنامج رحلة العمرة في حساب الشركة، وذلك في نهاية موسم العمرة أو توقفه . بحسب الأحوال . شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بمبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء أو توقف رحلات العمرة، وذلك لحين البت في الشكوى.

ثالثاً: القواعد الخاصة بمشرفي الشركات المنفذة للرحلة

١. يشترط في المشرف المرافق للمعتمرين ما يلي:
 - أن يكون مقيماً بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة بالوزارة كموظف أو مدير سياحة دينية، ومضى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ثلاثة أشهر، ويجوز تقليص هذه المدة إلى شهر حال وجود سابقة خبرة له في السياحة الدينية لا تقل عن ثلاث سنوات في أى شركة أخرى.
 - سبق مرافقته لمجموعة معتمرين أو حجاج بوصفه مشرفاً بشركة أخرى أو مشرفاً مساعداً، وذلك لمرة واحدة على الأقل، أو أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبية الخاصة بالمشرفين المقررة في هذا الشأن.
 - ويستثنى من ذلك حال كونه مقيماً بالسجل الإلكتروني بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال.
 - أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة أعماله المنوطة به على الوجه المطلوب.
٢. يجب على المشرف المرافق للمعتمرين الالتزام بالآتي:
 - تسجيل وصول مكة المكرمة والمدينة المنورة وتسجيل رقم الهاتف السعودي وذلك علي موقع الادارة المركزية لشركات السياحة بنافذة تسجيل الوصول ، كما تلتزم الشركة بتقديم ما يفيد عودة مشرف الشركة المعتمد بالرحلة منذ بداية رحلات العمرة .
 - حسن معاملة المعتمرين ، والقيام بكل ما من شأنه ضمان حسن أداء الخدمات المقدمة لهم ورعايتهم وراحتهم.
 - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حال فقد أحد المعتمرين، والإخطار الفوري للجان المتواجدة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البوابة المصرية للعمرة، أو خطاب موجه لممثلي الوزارة بالأراضي السعودية، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيق الواتس آب) أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم اليقيني.
 - المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمرين.
 - توفير وسيلة العودة المناسبة للحالات المرضية المحتاجة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج دون تقدم، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودي.
 - حال وفاة أحد المعتمرين يتم إخطار الوزارة بأى من الوسائل المتعارف عليها ، وكذا إخطار الوكيل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.
 - مساعدة المعتمرين في حجز زيارة الروضة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بذلك بالملكة العربية السعودية حال توافر الإمكانيات للحجز ووفقاً للمواعيد المتاحة علي الأنظمة السعودية الخاصة بذلك.
 - عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمرين طوال مدة رحلة العمرة تحت أي مسمى.
 - رفع صورة جواز سفره بمجرد عودته وبحد أقصى ٧٢ ساعة من تاريخ العودة علي البوابة المصرية للعمرة متضمناً صور أختام السفر والعودة، على أن يتم تقديم أصل الجواز إلي الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة حال طلبه.

٣. تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بمعرفة مشرفي هذه الشركة فقط، ولا يجوز استعارة المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض، ويستثنى من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) مملوكة لمالك واحد شريطة تقديم إقرار موقع ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بوصفه الممثل القانوني لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص).

٤. يجوز تكرار المشرف في أكثر من رحلة عمرة متطابقة في تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة (على أن تعتبر المنطقة المركزية المحيطة بالحرم المكي وعلي بُعد ٢٥٠ متر من الحرم منطقة واحدة)، وبما لا يجاوز عدد ٥٠ معتمر مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافقة المجموعة وانتهاء إجراءات سفرها بالموانئ المصرية، ويجوز للشركة السياحية إضافة مشرف مساعد إلى المشرف الأساسي المرافق لمجموعة المعتمرين لاكسابه الخبرة منه ، بعدموافقة الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة بناء طلب تقدمه الشركة .

رابعاً: القواعد والإجراءات الخاصة بالإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة وآلية عمل لجان الوزارة

١. يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مُفعلاً من قبل السلطات السعودية، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل لجان الوزارة بالأراضي السعودية، ويُعمل في هذا الشأن بتصنيف وزارة السياحة السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية.

٢. يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمرة فقط لضمان توافق السكن المحجوز مع السكن المُفعّل - من قبل السلطات السعودية - على المنصات الإلكترونية السعودية (حال توافر هذه الإمكانيات)، وتلتزم الشركة بإدراج أي تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقاً للإجراءات المبينة لاحقاً في البند (٧)، وذلك حفاظاً على المعتمر المصري.

٣. تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج على البوابة المصرية للعمرة، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الالتزام، يتعين على الشركة السياحية إخطار لجان الوزارة بالأراضي السعودية عن طريق (الحضور للمقر المتواجد به لجان الوزارة بالأراضي السعودية، أو عبر البريد الإلكتروني الرسمي للإدارة المركزية لشركات السياحة، أو تطبيق الواتس آب)، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودي والتقدم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة السياحية بتوفير سكن جديد، ويجب أن يكون هذا السكن في نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل، ومُفعلاً على البوابة لهذا العام.

٤. يجب ألا يزيد بُعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة عن (٣٠٠٠ متر)، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google Earth)، وفي حالة زيادة المسافة عن (١٢٥٠) متر يشترط توفير "شاتل باص أو جولة كار" لنقل المعتمرين من وإلى الحرم، ويشترط توفير "شاتل باص" لنقل المعتمرين بكامل منطقة ريع بخش، شريطة تقديم تعهد يُلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام، وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية، كما يجب أن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية ومنطقة خدمات

- طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها، ويحظر علي الشركات السياحية تسكين المعتمرين في مناطق (الحفائر - الحجون - شارع المنصور - دوار كدي).
٥. يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقاً لتعليمات السلطات السعودية، وبمراعاة مساحة الغرفة نسبة إلى نوع التسكين وعدد المعتمرين بها.
٦. تراعي الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيل للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات، كما تراعى المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنةً بالطاقة الاستيعابية لنزلائه.
٧. تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها في إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرة بالتقدم بطلب إلكتروني عبر البوابة المصرية للعمرة مرفقاً به التصنيف السعودي للفندق، وشهادة الدفاع المدني، وصورة من موقع برنامج (Google Earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق.
٨. يجوز للشركات السياحية التسكين بالمدينة المنورة بفنادق لا يزيد بعدها عن ساحة الحرم النبوي عن ١٢٠٠ متر (بشكل دائري) شريطة أن تكون هذه الفنادق على شارع عام عرضه لا يقل عن ١٥ متر.

خامساً : القواعد الخاصة بالوكيل الملاحي السياحي

١. يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي وكيل ملاحي، ويجب على الوكيل الملاحي تقديم خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه، وكذا إقرار وتعهد منه يتضمن مسؤوليته القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.
٢. يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وإخطار الوزارة به وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ (سفاجا - ضبا).
٣. يعتد فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحي الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزي من خلال البوابة المصرية للعمرة.
٤. يلتزم الوكيل الملاحي بموافاة الوزارة بمجدول تشغيل شهري للعبارات وذلك قبل بداية الجدول ب ٧ أيام .
٥. يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد للإدارة المختصة بالوزارة يتضمن تحمله المسؤولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهاب وعودة)، والتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة في حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة، ودون تحمل المعتمر لأي أعباء مالية.

سادساً : القواعد الخاصة بشركات الطيران الناقلة للمعتمرين

١. يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي من شركات الطيران، شريطة تقديم شركة الطيران خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة خمسة مليون جنيه مصري أو ما يعادله من العملة الأجنبية وفقاً لسعر الصرف في حينه، وكذا إقرار

- وتعهد منها يتضمن مسئوليتها القانونية أمام الوزارة حال حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.
٢. تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقد مع الشركات التي تتعامل معها يتضمن الإجراءات المتبعة عالمياً بالنسبة للنقل الجوي من حيث الإجراءات واجبة الإلتباع في حال تأخر إقلاع الطائرة في المواعيد المحددة لها، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو فقدان حقائب السفر.... الخ.
٣. تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمدين برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر في حالة تأجيل أو إلغاء الرحلة (وفقاً للمواعيد المحددة من قبل سلطة الطيران المدني) كما تتحمل بكافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١).
٤. تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمدين بمطابقة البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية، وذلك عن طريق التبويب الفرعي للبوابة <https://flight.egyptumrah.com>.
٥. لا يتم إصدار تذاكر وسائل السفر إلا من خلال شركات الطيران المدرجة على البوابة المصرية للعمرة.
٦. تلتزم جميع شركات الطيران الناقلة للمعتمدين بتأكيد الحجوزات على البوابة المصرية للعمرة والمسجلة من قبل الشركات السياحية وذلك من خلال الحساب المخصص لكل شركة طيران.

سابعاً: القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيله

١. تلتزم الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار إنها علاقة تعاقدية تجارية، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمدين، كما تلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت ارتكابه لمخالفة تنفيذ أي من برامج العمرة المتفق عليها في موسم العمرة السابق.
٢. يحظر التعامل الفوري مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ (وخاصة المادة ٥ التي تقصر تنفيذ رحلات العمرة على شركات السياحة فقط، أو الإعلان عن رحلات العمرة)، أو مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار، أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمدين.

ثامناً: الضوابط الخاصة برحلات العمرة البري

- تلتزم الشركات السياحية المنفذة لرحلات العمرة البري بكافة الشروط والضوابط الفنية الصادرة من الإدارة العامة للنقل السياحي بالوزارة فيما يخص المركبات السياحية والسائقين، على ألا يقل موديل السيارة المنفذة لرحلة العمرة عن عام ٢٠٢٠ مع ضرورة التأكد من سلامة المركبة من الناحية السياحية والفنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

تاسعاً: الإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على البوابة المصرية للعمرة

- تلتزم الشركات السياحية بإتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توثيقها لعقود وكالة عمرة موسم ١٤٤٧ هـ وذلك على النحو الآتي:
- ١. تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية، وكذا الشركات والمؤسسات والوكلاء السعوديين على البوابة.
- ٢. تُوثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إلكترونياً على البوابة، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة.
- ٣. تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .
- ٤. تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التي تنظمها، وتحميلها على البوابة موضحاً بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها، والرقم القومي لكل منهم.
- ٥. تقوم البوابة بربط الكود التعريفي الخاص بكل معتمر آلياً مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونياً لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية.
- ٦. ترسل الوزارة بعد إصدار الكود التعريفي أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة لإصدار تذاكر سفر لهم.
- ٧. تلتزم الشركات الناقلة، بحسب الأحوال، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية.
- ٨. تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقاً للبيانات المدرجة بالبوابة، والموافقة على إصدار الكود التعريفي الخاص بالمعتمرين.

هذا وتقيم وزارة السياحة والآثار بكافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع تحت طائلة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة، و٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة؛ كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة واللجنة الفنية المعاونة لها بإصدار أي ضوابط أو قرارات تنظيمية لمواجهة أي مستجدات قد تطرأ خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد أو خارجها درءاً لأية سلبات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم.

هذا والله ولى التوفيق ،،،